رابط المادة على منصة باحث

]1101- 7174[حكم تعليق آيات أو أحاديث على السيارات ونحوها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم تعليق شيء من الايات القرآنية او الاحاديث النبوية او الاذكار الثابتة على مؤخرة بغرض تذكير الناس بذلك تعليقات هذه تحتمل امرين الامر الاول انهم يجعلونها حرز من العين ومن الافات ومن ومن - 00:00:00

وهذا لا يجوز هذا لا يجوز هذا من التمايل يصير من التمائم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان الرقى والتمائم والتولة شركة وفي الحديث الاخر من تعلق تميمة فلا اتم الله له - 00:00:23

وفي حديث ثالث من تعلق تميمة فقد اشرك. هذا معنى والمعنى الثاني انهم كما ذكر السائل يعلقونها لاجل الذكر والتذكير وهذا شيء لم يعمله السلف وهم احرص منا على التذكير والتعليم - 00:00:40

ما كانوا يكتبون القرآن على الجدران وعلى الرواحل وعلى ما كانوا يعملون هذا. لعلمهم ان القرآن يجل عن هذه الامور ويحفظ نعم - 00:01:01